

# **CCass,14/12/1995,539**

Identification			
<b>Ref</b> 20071	<b>Jurisdiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 539
<b>Date de décision</b> 19951214	<b>N° de dossier</b> 10479/1993	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Recours pour excès de pouvoir, Administratif	<b>Mots clés</b> قرارات محكمة النقض, Régularisation partielle, Autorité de la chose jugée, Annulation		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans   Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire   Année : 2007   Page : 245		

## Résumé en français

L'absence de réponse de l'Administration à une décision de justice ayant acquis autorité de la chose jugée, ainsi que la régularisation seulement partielle de la situation d'un fonctionnaire rend sa décision entachée d'excès de pouvoir et susceptible d'annulation.

## Résumé en arabe

عدم استجابة الإدارة لقرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي بصورة كلية واقتصارها على تسوية وضعية موظف جزئيا يجعل قرارها متسما بالشطط في استعمال السلطة ومعرضا للإلغاء .

## Texte intégral

قرار رقم: 539- بتاريخ 14/12/1995 - ملف عدد: 10479/93

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يطلب السيد ازروال بلقاسم بسبب الشطط في استعمال السلطة الغاء المقرر الضمني بالرفض الناتج عن صمت الادارة عن طلب مراجعة وضعية ادارية مرفوع الى السيد وزير المالية والذي توصل به يوم 5 مارس 1993 حسب البريد المضمون عدد 955 موضحا في عريضته انه التحق بالادارة المغربية وزارة المالية منذ تاريخ 6 نونبر 1956 وتقلد في عدة مناصب مسؤولية وانه بالنظر لهذه المناصب العديدة التي تقلدها فانه استفاد من عقدة ادارية متعته بالرقم الاستدلالي 420 السلم العاشر الرتبة السادسة الا ان السيد وزير المالية حينما اراد تطبيق مقتضيات المرسوم الملكي 2.62.345 المؤرخ في 8 يوليوز 1963 المتعلق بالنظام الخاص باطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولذلك باصلاح وضعية الطاعن فانه قد قرر بتاريخ 8 يونيو 1974 ادماجه اعتبارا من فاتح ابريل 1967 بصفته كاتب ممتازا في السلم 7 في الرتبة 9 الرقم الاستدلالي 345 وابتداء من فاتح ابريل 1971 يرقى الى السلم 7 الرتبة العاشرة الرقم الاستدلالي 360 وقد طعن الطالب بالالغاء ضد المقرر المذكور الصادر عن وزير المالية بتاريخ 8 يونيو 1974 امام المجلس الاعلى الذي اصدر بتاريخ 16 نونبر 1989 قرارا في الملف الاداري عدد 85/7095 قضى بالغاء المقرر المذكور وبالحالة الطاعن على الادارة لتسوية وضعيته الادارية وبعد تبليغ القرار المذكور الى وزارة المالية تقدمت بطلب اعادة النظر امام المجلس الاعلى الذي اصدر بتاريخ 27 يونيو 1991 م قرارا في الملف عدد 90/10024 يقضي برفض طلب اعادة النظر وقد عمل الطاعن على تبليغ القرار المذكور للادارة .

ونظرا للنقطة القانونية التي حسم فيها المجلس الاعلى ونظرا لكون الوضعية الادارية للطاعن يجب ان تسوى على ضوء قرار المجلس الاعلى مادام ان قرار الإدماج السابق المؤرخ في 8 يونيو 1974 قد وقع الغاؤه فانه رفع طلبا للادارة لتسوية وضعيته الادارية على ضوء ما قرره المجلس الاعلى لكن السيد وزير المالية فضل اتخاذ قرار الرفض الضمني.

وحيث يعيب الطاعن على المقرر المطلوب الغاؤه تجاهل السلطة الادارية للحكام القضائية والقطعية وتجاهلها للتطور الطبيعي لوضعيته الادارية الذي يفرض ان يصبح في وضعية متصرف ممتاز يتمتع بالرتبة الاولى الرقم الاستدلالي 704 بابتداء من فاتح ابريل 1982 على غرار زميله السيد بنسعيد الذي استجابت الادارة لطلباته ككل .

وحيث تمسكت الادارة في مذكرتها الجوابية بانه لما كان قرار المجلس الاعلى عدد 370 الصادر بتاريخ 89/11/16 قد حاز قوة الشيء المقضي به فقد بادرت وزارة المالية الى تنفيذ مقتضياته وذلك باتخاذ قرارها بتاريخ 92/7/6 ينص في فصله الثاني على ادماج الطاعن ابتداء من فاتح ابريل 1967 في السلم 10 الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 325 وذلك كمتصرف مساعد ونظرا لكونه كان يحصل على النقطة العددية 3 فقد تمت ترقيته بمقتضى الفصل الثالث من نفس القرار الى الرتبة الثالثة من السلم 10 ابتداء من فاتح ابريل 68 ثم الى الرتبة الرابعة ابتداء من فاتح ابريل 1970 الى غاية الرتبة العاشرة ابتداء من فاتح ابريل 1987 وقد اعتمدت الادارة في هذه الترقيات لتسوية وضعية الطاعن النسق السريع الا ان هذا الادماج الذي وقع في السلم 10 الذي وقع تنفيذا لقرار المجلس الاعلى عدد 370 لم يتقبله الطاعن واعتبر ان واجب الادارة ادماجه في سلم اعلى والحالة ان الطاعن لا يمكن ان يعتمد في مناقشته على العقدة المؤرخة في 1986/11/6 التي كان يتوفر عليها والتي بمقتضاها منح الرتبة السادسة من السلم 10 للقول باحقية في الادماج في الرتبة السادسة لان هذه العقدة لم يبدأ مفعولها الا ابتداء من تاريخ فاتح يناير 1968 وليس قبل فاتح ابريل 1967 تاريخ بدا العمل باصلاح 1967 وهذا ما يبرر تسوية وضعية السيد بنسعيد على اساس الادماج في السلم 10 الرتبة السادسة وادماج الطاعن في السلم 10 الرتبة الثانية فان الطاعن لا يمكنه ان يؤخذ الادارة على انها لم ترقه الى درجة متصرف تم درجة متصرف ممتاز لانها هي التي لها حق اختيار الموظف للترقية بناء على تقديرها لوضعيته وكفاءته ومؤهلاته.

وحيث جاء في المذكرة التعقيبىة للطاعن ان الادارة لم تلتزم في مقررها المطعون فيه المؤرخ في 6 يوليوز 1992 بقرار المجلس الاعلى المشار اليه الذي احواله على الادارة لتسوية وضعيته الادارية ذلك انها نزلت بالطاعن من الرقم الاستدلالي 420 الذي كان يتمتع به بعقدة اثبت المجلس الاعلى الزاميتها الى رقم استدلالي اقل منه 325 أي بفارق 95 نقطة. وفيما يرجع للسلطة التقديرية للادارة فيما يخص الترقى لاحظ الطاعن ان للترقى مسطرة الزامية بالنسبة لجميع من توفرت فيهم الشروط الموضوعية ثم لا يدخل تقدير الادارة الا عند نهاية المطاف وبذلك يتبين ان التقييد في جدول الترقى حق من حقوق الموظف ثم بعد التقييد في الجدول تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء في وضعية الموظفين الواردة اسماؤهم في الجدول.

فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه :

حيث ان الادارة تعترف بان القرار الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 89/11/16 تحت عدد 370 في الملف 85/7045 والذي بعد ان الغي قرارها المطعون فيه الصادر عن وزير المالية احوال عليها الطاعن لتسوية وضعيته الادارية حيث انها تعترف بان القرار المذكور الذي يكتسي حجية الشيء المقضى به قد عملت على تنفيذه وسوت وضعيته الطاعن الادارية بما يتفق ومضمونه في حين ان الطاعن يصر على ان الادارة مازالت لم تمتثل لمقتضيات القرار الصادر عن المجلس الاعلى والمشار اليه اعلاه بدليل انها اقتصرت على منحه رتبة اقل من الرتبة التي منحها لاحد زملائه الذي كان في نفس وضعيته التعاقدية .

وحيث يتضح من مراجعة قرار المجلس الاعلى عدد 370 المذكور انه لاحظ ان كلا من الطاعن السيد محمد بنسعيد قد استفاد من عقدة تنص على تعيينه في السلم العاشر الرقم الاستدلالي 420 وانه في اطار الاصلاح الاداري تقرر ادماج بنسعيد المذكور صاحب الرقم الميكانوغرافي 415.810 في السلم العاشر الرقم الاستدلالي 420 طبقا لوضعيته التعاقدية بينما طالب الالغاء ازروال لم يدمج الا في السلم السابع الرقم الاستدلالي 345 خلافا لوضعيته التعاقدية مما استنتج معه المجلس الاعلى خرقا لمبدأ المساواة الذي يجب على الادارة مراعاته في ترقية الموظفين وادماجهم .

وحيث ان الادارة اكدت بالتاكيد على ان الطاعن لا يستفيد من نفس الوضعية التي يوجد فيها زميله بنسعيد في حين انه ثبت لقضاة المجلس الاعلى في القرار عدد 370 عكس ما ادعته الادارة وبذلك فان الادارة وان عملت على تسوية وضعيته الطاعن الادارية استجابة لما ورد في قرار المجلس الاعلى المذكور الا ان هذه التسوية لم تكن كاملة بل جزئية الشيء الذي يعني ان مقرر رفض التسوية بما يتفق وقرار المجلس الاعلى يكتسي بشططا في استعمال السلطة بسبب تنكر الادارة لما ورد في قرار المجلس الاعلى السابق الذي حاز قوة الشيء المقضى به مما يتعين معه الغاء المقرر المطعون فيه .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بالغاء المقرر المطعون فيه واحالة الطاعن على الادارة لاستكمال عناصر تسوية وضعيته الادارية.  
وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد مكسيم ازولاي والمستشارين السادة : محمد المنتصر الداودي – محمد الخطابي – مصطفى مدرع – محمد بورمضان وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك